أثر العرف على الحقوق المادية للزوجة

The effect of custom on the material rights of the wife

أوقنون بوسعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي–وزو. الجزائر.

ouguenoune.boussad@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 15 / 10/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /12/ 2019

ملخّص

وردت في شأن حقوق الزوجة الثابتة لها بعقد الزواج بصفة عامة والمادية منها بصفة خاصة، العديد من النصوص والأحكام الشرعية، والتي جاءت في معظمها مقيدة بالعرف، كما وردت العديد من النصوص القانونية الوضعية التي تحيل إلى العرف والعادات لتحديد هذه الحقوق. نحاول من خلال دراسة موضوع أثر العرف على الحقوق المادية للزوجة، إيضاح العلاقة الموجودة بين هذه الحقوق والعرف، وذلك من خلال التطرق من جهة؛ إلى مدى مشروعية اللجوء إلى العرف لتحديد هذه الحقوق وعناصرها وتقديرها سواء في نظر الشريعة الإسلامية أو نظر القانون الوضعي، ومن جهة أخرى إلى كيفية تأثير الأعراف السائدة في المجتمع على حقوق الزوجات..

الكلمات المفتاحية: العرف، حقوق الزوجة المادية، قانون الأسرة، الشريعة الإسلامية، الصداق، النفقة.

Abstract

There are many legal texts and rulings, most of which are restricted by custom, regarding the fixed rights of the wife through the marriage contract in general and the material ones in particular, as well as many positive legal texts that refer to custom and customs to determine these rights. By studying the subject of the impact of custom on the material rights of the wife, we try to clarify the relationship between these rights and custom, by addressing on the one hand; To the extent of the legality of resorting to custom to define and assess these rights, whether in the view of Islamic law or the statutory law, and on the other hand, how the prevailing norms in society affect the rights of wives.

Keywords: custom, the material rights of the wife, family law, Islamic law, dowry, alimony.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل النساء شقائق الرجال في عامة الأحوال، وللرجال عليهن درجة في بعض الخصال، وسوى بينهما في الحلال والحرام، والثواب والعقاب، على الصالح والسيئ من الأعمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث هاديا للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد؛

يحتل العرف مكانة هامة في المجتمع، ويملك سلطان على النفوس والعقول، إذ يعتبره أفراد المجتمع جزءا لا يتجزأ من هويتهم، ومن الضروريات التي لا يستغنى عنها، فيرون أنفسهم ملزمين بها. ولما كانت الشريعة الإسلامية عامة موجهة لكل الناس مصداقا لقوله تعالى: «**ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**»[1]، فإنها تكون صالحة لكل زمان ومكان نستمد منها الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة على طول الزمان.

ومن رحمته عز وجل بعباده أن جعل هذه الشريعة موافقة للفطرة، ومن مميزاتها رفع الحرج عن المكلفين بأحكامها وذلك من قوله جل وعلى: «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»[2]، ولعل من أهم وأعظم مظاهر رفع الحرج عن الناس والتوسعة على العباد مراعاة العرف الصحيح واعتباره في استنباط العديد من الأحكام الشرعية، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: «**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** »[3]، ولأن الشريعة قائمة على التيسير، فإنها تراعي تغير الأعراف، وجعلت الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف التي بدورها تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومن أهم المواضيع التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، الأسرة وكل ما يتعلق ويرتبط بها، حيث قامت بتنظيم الحياة الأسرية بصفة عامة والحياة الزوجية بصفة خاصة، وبيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، مراعية في الكثير من الأحكام العرف السائد في المجتمع الذي ينتمي إليه الزوجين، فأقرت البعض منها وألغت البعض الآخر لمخالفته أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيما يخص الحقوق الزوجية، فإنه تنشأ عن عقد الزواج الصحيح العديد من الحقوق لكلا الزوجين، منها من تكون مشتركة بين الزوج والزوجة، ومنها من تكون خاصة بالزوج وأخرى مقررة لصالح الزوجة.

تتمثل الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين في المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والتشاور في تسيير شؤون الأسرة وفي تباعد الولادات، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقارب بالحسنى، وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف[4]، كما يثبت الحق في التوارث بينهما.

أما الحقوق الخاصة بالزوج فهي صيانة الزوجة نفسها واحصانها وطاعة زوجها بالمعروف وصيانته في ماله وعرضه، والحق في تأديب زوجته في حال نشوزها.

أما الحقوق الخاصة بالزوجة فتشمل على حقوق معنوية غير مادية مثل العدل عند التعدد، والذمة المالية، وزيارة أهلها واستضافتهم، وأخرى مادية تتمثل أساسا في المهر والنفقة وحقها في التصرف في ذمتها المالية، كما يثبت لها الحق في أن ترث زوجها.

وقد وردت في شأن حقوق الزوجة بصفة عامة والمادية منها بصفة خاصة، العديد من النصوص والأحكام الشرعية في الكتاب والسنة على حد سواء، والتي جاءت في معظمها عامة إلا أنها مقيدة بالعرف[5]، ذلك أن هناك من مسائل الزواج وآثاره ما تركته الشريعة الاسلامية قابلا للاجتهاد حسب مقتضيات الزمان والمكان ومراعات خصوصيات التقاليد والعادات السائدة في كل مجتمع والتي يعتبرها جزء من هويته تميزه عن غيرة من المجتمعات. كما وردت العديد من النصوص القانونية الوضعية التي تحيل إلى العرف والعادات لتحديد هذه الحقوق وتقدير قيمتها المالية[6].

من خلال هذه الدراسة نحاول التطرق إلى أثر العرف على الحقوق المادية للزوجة، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى اعتبار العرف في تحديد الحقوق المادية للزوجة وتقدير قيمتها؟**

نشير إلى أن مجال هذه الدراسة يقتصر على تلك الحقوق المادية للزوجة الثابتة بعقد الزواج دون الحقوق الخاصة بالمخطوبة والمطلقة والأرملة، والتي تعتبر التزام يقع على عاتق الزوج، والتي تتمثل في الصداق أو المهر والنفقة.

ولدراسة الموضوع ارتأينا تناوله في شكل دراسة تحليلية ثم مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بغية الوصول إلى مدى موافقة أحكام هذا الأخير لأحكام الشريعة ومواضع، وذلك في مرحلتين، نتطرق في مرحلة أولى إلى تأثر حق الزوجة في الصداق بالعرف (المبحث الأول)، وفي مرحلة ثانية إلى أثر العرف على نفقة الزوجة (المادة الثانية).

المبحث الأول: اعتبار العرف في مسائل الصداق

يمكن تعريف المهر على انه المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بها[7]. أو هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا[8]. كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 14 من قانون الأسرة على أنه: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، وهو حق مشروع للزوجة ثبتت مشروعيته في الكتاب[9] والسنة[10]، ويعتبر قانونا شرطا لصحة عقد الزواج[11]. غير أن جميع الأحكام التي جاءت في شأن الصداق، سواء أحكام الشريعة الإسلامية، أو قوانين الأسرة الوضعية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، لم تنص على مقدار الصداق ولا على حد أقصى له، ولا حتى على المعايير التي يعتمد عليها في تقدير قيمته تاركة هذه المسألة لإرادة الزوجين والأعراف والتقاليد السائدة في مجتمع الزوجين. وفيما يلي نتطرق إلى أهم مسائل المهر التي تتأثر بالعرف وهي أثر العرف على طبيعة المهر وقيمته (المطلب الأول)، وأثر العرف على الاختلاف في المهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر العرف على مقدار الصداق وطبيعته

لم تحدد الشريعة الاسلامية ولا قانون الأسرة الجزائري مقدار الصداق ولا كيفية قبضه، بل ترك الأمر في ذلك للعرف، تطبيقا للقاعدة الاتي تنص على أنه كل ما ورد فيه الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه للعرف. ولعل من أهم مسائل الصداق التي تتأثر بالعرف مقدار الصداق (الفرع الأول)، تعجيل وتأجيل الصداق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر العرف على مقدار الصداق

ليس للمهر حد أقصى باتفاق علماء الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبهم إذ لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى مصداقا لقوله تعالى: «**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**»[12]، والآية الكريمة ليست تحديدا لأعلى المهر، وإنما كناية عن المال الكثير[13]. و روي أنه حين أراد عمر بن الخطاب أن يجعل للمهور حدا أعلى لا يتجاوزه أحد ليمنع المغالاة في المهور وتيسير الزواج، تلت عليه امرأة هذه الآية، فسكت عمر ثم قال: أخطأ عمر وأصابت امرأة[14].

غير أنه اتفق العلماء على أنه لا ينبغي المغالاة في المهور، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»، وقال أيضا: «**خير الصداق أيسره**»، والمغالاة في المهور من أهم أسباب إعراض الشباب عن الزواج، ولا يخفى ما ينجر عن هذا الإعراض من مفاسد اجتماعية وأخلاقية[15].

أما الجانب الذي كان محل خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماءها هو الحد الأدنى من المهر، فيرى كل من الحنفية والمالكية على أنه لا يجب أن يقل عن نصاب السرقة الذي يستوجب فيه قطع يد السارق. بينما يرى الحنابلة

والشافعية أنه لا حد لأقل المهر، والعبرة بما تراضى عليه الزوجان من كل ما يصح لأن يكون مبيعا، أي له قيمة، صح ليكون صداقا ما لم ينته في القلة إلى ما لا يتمول، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة صداق المثل[16].

أما بالنسبة لصداق المثل تستحقه الزوجة في حالة عدم تحديد الصداق في العقد[17]، وهو القدر الذي يرغب به في مثيلاتها عادة، وهو صداق الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإن لم يوجد لها مثيلات من قبل أبيها فمن مثيلاتها وقريناتها من أهل بلدتها[18]. واتفق العلماء في تقدير صداق المثل بالاستناد إلى العرف.

كما يعد من جملة الصداق ما جرى الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة قبل الزفاف أو بعده، كالثياب ونحوها، ويجب إلحاقها بالصداق، إلا إذا أشترط نفيه وقت العقد أو سمي في مقابله مال معلوم يضم إلى المهر[19].

أما موقف المشرع الجزائري، فقد سلك نهج الحنابلة والشافعية، إذ لم يجعل للصداق حدا أدنى ولا حدا أعلى، حيث جاءت المادة 14 من قانون الأسرة مطلقة في هذا الشأن، وهذا ما يفهم من العبارة "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود ونحوها"، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع يتماشى وروح التشريع في التيسير ورفع الحرج[20]، بما يتناسب مع جميع طبقات المجتمع غنيها وفقيرها، أي أنه لا يعجز الفقراء، ولا يقيد إرادة البعض الآخر في الرفع من مبلغ الصداق[21].

بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير الشريعة الاسلامية في عدم تحديد مقدار المهر، تاركا بذلك مجالا واسعا يتحرك فيه مقدار الصداق، يخضع فيه لسلطان العرف وعادات الناس وأعرافهم، وهو مجال يستوعب جميع طبقات وأطياف المجتمع الواحد. ومقدار الصداق في الجزائر يختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف أعرافها إذ تصل إلى المليون دينار في الجنوب الجزائري ولا تقل عن مئتي ألف دينار ، بينما اشتهرت أعراف منطقة القبائل بالتيسير في المهور وعدم اشتراطهم الذهب واكتفائهم ببعض الحلي الفضية[22].

من ثم فإن مهر الزوجة يختلف من زوجة إلى أخرى، بالنظر إلى نسبها وإلى جمالها، غناها من فقرها، كما أصبح يعتد بمستوى المرأة في التعليم ومركزها في المجتمع، وكلها اصبحت تدخل في الأعراف والعناصر التي يتوقف تحديد مقدار الصداق عليها.

غير أنه يلاحظ في المجتمع الجزائري، أنه وفي بعض المناطق خاصة في منطقة القبائل، أن بعض الأعراش قاموا بتحديد قيمة الصداق ووضع حد أقصى يلتزم به، ولا يحق للزوجة أو وليها المطالبة بصداق يتجاوز ذلك المبلغ وذلك عبر اتفاقيات يبرمها رؤساء القرى أو الجمعيات الناشطة في المنطقة المنتمية إلى عرش أو بلدية واحدة وتعتبر قانونا أو عرفا يلتزم به كافة مواطني العرش أو البلدية[23]. وهذا يعتبر مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية في مسألة الصداق كما يتعارض مع رأي المشرع الجزائري. لذا يتوجب على السلطات المعنية التدخل وابطال مثل هذه الأعراف.

الفرع الثاني: أثر العرف على تعجيل المهر وتأجيله

يثبت حق الزوجة في الصداق بالعقد، والأصل فيه التعجيل، غير أن ذلك غير ملزم إذ يمكن للزوجين الاتفاق على تعجيله كله أو تأجيله كله، أو التعجيل بجزء منه وتأجيل الجزء الآخر. وهنا تظهر لنا مسألتين: الأولى تتعلق بتقسيم الصداق إلى معجل ومؤجل، أما الثانية فهي تحديد الأجل من عدمه.

المسألة الأولى: تقسيم الصداق إلى معجل ومؤجل: ذهب الفقهاء إلى أنه يصح الصداق معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه، كون حق مالي كالدين، وبما أن الدين يقبل التأجيل فكذلك الصداق[24]، ويتم التأجيل إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) عملا بالعرف، شرط أن لا يشمل التأجيل على جهالة فاحشة في القدر أو الصفة، وإذا اتفقا على تقسيط الصداق عمل به، وإذا لم يتفقا على تعجيل الصداق أو تأجيله عملا بعرف البلد، لأن **المعروف عرفا كالمشروط شرطا**[25]، بالتالي:

- إن كان العرف جاريا بتعجيل كل الصداق كان الصداق معجلا كله.
- وإن جرى العرف على تأجيل الصداق كان مؤجلا.
- وإن كان جاريا بتعجيل شيء من الصداق، عجل بقدر المتعارف عليه، بالنظر إلى لمقدار المعجل لمثل هذه الزوجة في مثل هذا الصداق فيعجل به[26].

وإن لم يكن هناك عرف في شأن التعجيل أو التأجيل أستحق الصداق حالا لأن حكم المسكوت عنه يأخذ حكم الأصل، ولأن الأصل في الصداق الوجوب بتمام العقد، كونه أثر من آثاره، فإن لم يؤجل صراحة أو عرفا عمل بالأصل[27].

المسألة الثانية: تحديد الأجل من عدمه: لقد أصبح تأجيل الصداق في العديد من البلدان الإسلامية عرفا عاما، ويمكن أن تأتي الآجال في الصداق في أحوال ثلاث: [28]

- أن يكون الأجل معلوما، كأن يحدد إلى شهر أو سنة، ويصح هذا عند جمهور الفقهاء، لأن المهر المؤجل كالدين ويلزم المهر المؤجل بحلول ذلك الأجل.
- أن يكون الأجل مجهولا كأن يحدد إلى قدوم أخي من السفر أو نحو ذلك، وهذا لا يصح باتفاق الفقهاء للجهالة، وفي هذه الحالة يبطل الأجل، ويكون المهر حالا.
- أن يكون الأجل مطلقا أي غير محدد اختلف في ذلك فقهاء الشريعة الاسلامية، حيث يرى أبو حنيفة أنه يبطل الأجل ويكون الصداق المسمى حالا، بينما يرى الإمام مالك أنه يبطل الأجل إلا إذا جرى به العرف، ويقول الشافعي يفسد الصداق وينبغي للزوجة صداق المثل لأن الصداق المؤجل عوض مجهول المحل فيفسد كما يفسد

البيع في حالة جهالة أجل تسليم الثمن. بينما أجازه الحنابلة ومحله الفرقة سواء كانت الفرقة بالموت أو الطلاق[29].

ولقد أقر المشرع الجزائري مسألة تأجيل المهر سواء إلى أجل مسمى أو غير مسمى، وهذا ما يتضح من نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، التي جاءت مطلقة في هذا الشأن، فيخضع الأجل إلى إرادة الزوجين أو إلى ما جرى عليه العرف وإن لم يعلم الأجل فيستحق بالفرقة أي الموت أو الطلاق. ويعد إطلاق الآجال في الصداق عرفا صحيحا إذ هو معلوم بالطلاق أو الوفاة، وبناء على هذا العرف فإنه إن طالبت به الزوجة قبل حدوث الفرقة لما كان لها ذلك[30].

المطلب الثاني: أثر العرف على الاختلاف في المهر

قد يحدث خلاف بين الزوجين، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر حول بعض الجوانب المتعلقة بالصداق، فقد يحدث الخلاف حول تسمية العقد ومقداره (الفرع الأول)، وقد يحدث خلاف حول مقدار المهر المسمى (الفرع الثاني)، كما قد يتعلق الخلاف بقبض الجزء المعجل من الصداق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختلاف في تسمية الصداق ومقداره

لم تعد هذه المسألة ذات أهمية كبيرة، كون الصداق أصبح يسمى في العقد، ولا يتم العقد إلا بعد تسمية الصداق ويحدد مقداره، غير أن علماء الشريعة تناولوا هذه المسألة واختلفوا فيها، فترى المالكية في حال الخلاف حول تسمية الصداق أنه إذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه قضي له. وإن لم يقم البينة كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع اليمين: [31]

- فلو كان العرف هو التفويض، كان القول قول الزوج مع اليمين، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، وتستحق الزوجة مهر المثل إن كان بعد الدخول، أما قبل الدخول فلا شيء على الزوج سواء بالطلاق أو بالموت.

- وإن كان العرف هو التسمية، يكون القول قولها مع اليمين ويثبت النكاح.

أما مسألة الاختلاف حول مقدار المهر المسمى، فميزت المالكية بينما إذا كان الخلاف قبل الدخول أو بعده. فإن كان الخلاف حول مقدار الصداق قبل الدخول، تحالفا وتفاسخا، وتبدأ الزوجة باليمين، ويقضي لم كان قوله أشبه بالمتعارف عليه في بلديهما[32]. أما إن لم يشبه قول أحدهما المتعارف عليه، وحلف كل منهما ونفى ما ادعاه الآخر، وأصبح كل منهما مدعيا ومدعى عليه، فإن حلفا أو امتنعا معا فرق القاضي بينها بطلقة[33].

أما إذا اختلفا بعد الدخول، كان القول قول الزوج مع اليمين.

الفرع الثاني: الاختلاف في قبض المهر المعجل

في هذه المسألة فإن الرأي الذي يستقيم مع العرف هو ما ذهبت إليه الحنفية، باعتبارهم أنه إذا كان الخلاف قبل الدخول كان القول للزوجة مع اليمين، وللزوج أيثبت ما يدعيه يقيم عليه البينة. أما إذا وقع الخلاف بعد الدخول فإن القول للزوج، ولا يمكن تصديق الزوجة بل أفتوا بعدم تصديقها، كون العرف الجاري به العمل في مختلف البلاد الإسلامية أن الزوج لا يدخل بالزوج قبل أداء الصداق أو على الأقل الجانب المعجل منه، إذ جرى العرف أن تقبض الزوجة المعجل من المهر قبل الزفاف[34].

نشير إلى أن المشرع الجزائري عالج مسألة الخلاف حول المهر في نص المادة 17 من قانون الأسرة وجاء «**في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وارثتهما و ليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.**» حيث قسمت الخلاف حول الصداق إلى خلاف قبل الدخول وخلاف بعد الدخول.

والملاحظ على هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد خالف الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية إذ وضع قاعدة عامة واحدة تطبق على جميع حالات النزاع المتعلقة بالصداق، في حين أن الشريعة الاسلامية خصصت لكل حالة نزاع قاعدة خاصة به وإن كان قد وافق المالكية في التفريق بين النزاع قبل الدخول والنزاع بعد الدخول[35].

المبحث الثاني: مدى اعتبار العرف في مسائل النفقة على الزوجة

يقصد بالنفقة على الزوجة ما يصرف الزوج على زوجته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج[36]، ولقد وردت في وجوبها العديد من النصوص الشرعي مثل قوله تعالى: «**وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ**»[37] وقوله جل وعلى «**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم**»[38]، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما رواه عنه جابر بن عبد الله الأنصاري: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[39]. والملاحظ على هذه الأحكام الشرعية لم تقم بوضع مقدار معين للنفقة الواجبة، بل أخضعتها للمعروف، وعلى نحوها سار المشرع الجزائري إذ ألزم الزوج بالنفقة على زوجته بالدخول بها أو دعوتها إيه ببينة[40]، وقام بتحديد عناصر النفقة بالطعام والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[41].

والملاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه قد حدد بعض عناصر النفقة دون تحديد لمقدارها، كما ترك تحديد عناصر الأخرى للعرف والعادة، ولقد اتفق جمهور علماء الشريعة الاسلامية على أن عناصر النفقة تشمل على المطعم والملبس والمسكن (المطلب الأول)، وتوسع فيها غيرهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر العرف على عناصر النفقة المتفق عليها

ذهب جمهور فقهاء وعلماء الشريعة من المذاهب الأربعة[42]، أن نفقة الزوجة الواجبة على الزوج هي نفقة الطعام (الفرع الأول)، ونفقة الكسوة أو الملبس (الفرع الثاني)، ونفقة السكنى (الفرع الثالث) فلا يلتزم الزوج بغير هذه الأمور في النفقة، وسندهم في ذلك قوله جل وعلى:«**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**»[43].

الفرع الأول: دور العرف في تحديد نفقة الطعام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في الطعام في نفقة الزوجة هو غالب قوت في البلد الذي يعيش فيه الزوجان، لكنهم اختلفوا فيما ليس قوتا مما هو من الكماليات كالفاكهة، حيث يرى المالكية أنه لا تجب النفقة إلا في حدود ما هو ضروري للحياة، بينما ترى الحنفية أن الواجب هو الطعام الضروري وغيره من الفاكهة والخضروات والمواد الذهنية مما يحتاجه الطعام ولا يستغني عنه الإنسان، وإن كان غير ضروري للحياة فإن الطعام يحتاجه[44].

كما اتفق جمهور الفقهاء على أن الواجب في مقدار الطعام هو الكفاية، أي ما يكفي الزوجة من طعام استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». وقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، ولأن الله عز وجل قال: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[45]، فإن إيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف، كون هذه الأدلة صريحة بإيجاب قدر الكفاية[46].

ولتحديد قدر الكفاية من النفقة، فإن جمهور الفقهاء يحكمون العرف ويرجعون إليه في تحديد هذا المقدار[47]، إذ أن كفاية المرأة وحاجاتها تختلف من زوجة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، وتبعا لعادة أمثالها من أهل بلدها، على أن يتم مراعاة حال الزوج حين تقدير النفقة من يسر أو إعسار، مصداقا لقوله تعالى :« **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**»[48]، ولأن المقصود بالمعروف من قوله صلى الله عليه وسلم: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» هو تحديد القدر الواجب على الزوج[49]، وهذا القدر يختلف من زوج إلى آخر إعسارا أو يسارا.

الفرع الثاني: دور العرف في تقدير نفقة الكسوة

أجمع العلماء على أنه تجب للزوجة على زوجها كسوة بالمعروف، أي بحسب المتعارف عليه من كسوة أمثالها من نساء بلدها، وما يلحق بالكسوة من فراش ومستلزماته، ومن وسائل تنظيف وزينة بما يناسب عصرها وأعراف بلدها. كما أجمعوا على وجوب كسوتين في السنة، كسوة في أول الشتاء وكسوة في أول الصيف[50].

ويصح أن تكون الكسوة المقررة للزوجة بالتراضي مع زوجها أو بالتقاضي، أنواعا من الثياب التي جرى العرف بلزومها لها في مختلف فصول السنة، أو مبلغا من النقود تشتري بها ما يلزمها من الثياب[51].

كما أجمع الفقه على اعتبار العرف في تقدير نفقة الكسوة، واتفقوا على أنها مقدرة بكفاية الزوجة، بما يعني أن تقدير الكفاية من الكسوة مرجعه العرف، والتي تختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد، وبحسب عرف أهلها وعاداتهم في اللباس، كما تختلف باختلاف النساء في الطول والقصر، والسمن والهزل[52]. على أن تتم مراعاة حال الزوج حين تقدير هذه النفقة يسارا أو إعسارا.

الفرع الثالث: نفقة السكن

لم يختلف الفقهاء حور اعتبار السكن عنصر من عناصر أو نوع من أنواع نفقة الزوجة الواجبة على زوجها مصداقا لقوله تعالى: «**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**»[53]. أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية. ولأن الله تعالى قال: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[54]، فمن المعروف أن يسكنها مسكنا يكون لها سترا لها من الأبصار ويقيها من الحر والبرد ويكون عونا لها على التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[55].

على أنه يجب أن يكون السكن صالحا يحتوي عل على كل المرافق الضرورية للحياة واللازمة للسكن كدورة المياه والإنارة ومطبخ وفراش وأثاث[56]، وتكون هذه المرافق خاصة بالسكن، إلا إذا كان الزوج فقيرة يعيش في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، على شرط أن يكون الجيران صالحين[57].

المطلب الثاني: عناصر النفقة الأخرى

اختلف الفقه الإسلامي فيما إذا تدخل نفقة العلاج ضمن أنواع النفقة الواجبة على الزوج (الفرع الأول)، كما أن معظم القوانين الوضعية في البلدان الإسلامية أدرجت نوعا آخر من النفقة وهو الضروريات في العرف والعادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نفقة العلاج

على خلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الأربعة من القول بعدم الزام الزوج في النفقة على زوجته بغير نفقة الطعام ونفقة الكسوة ونفقة السكن[58]، فإن الزيدية من الشيعة قد توسعوا في أنواع النفقة الواجبة على الزوج لتشمل نفقة العلاج، وإلى رأيهم اتجهت أغلب آراء الفقهاء المعاصرين[59].

ولقد ميز فقهاء الشيعة بينما إذا كان العلاج بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها جسم الإنسان فهو واجب على الزوج، وإن كان بسبب الأمراض النادرة والصعبة والتي تحتاج إلى مال كثير لعلاجها فليست من النفقة في شيء ولا يلزم بها[60]. غير أن الذي يستقيم مع مقاصد الشرع ومحاسن العشرة أن نفقة العلاج واجبة على الزوج إن كان موسرا، وتسقط إن كان معسرا بغض النظر إلى صعوبة العلاج أو سهولته، وإذا كان وجوب إطعامها للإبقاء على حياتها، فحاجتها إلى العلاج أشد وأولى[61]، وهو الرأي الذي رجحه أغلب الفقهاء المعاصر مثل يوسف القرضاوي، وأن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج إليه بما فيه الأدوية ونحوها[62]، إذ تعد من الضروريات من أجل الحفاظ على النفس كالطعام والشراب، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم إن الشرع قد ترك أمر تقدير النفقة إلى العرف، فقد تعارف الناس وساروا على أن الرجل كما ينفق على زوجته من أجل إطعامها وإسكانها، فإنه ينفق من أجل تطبيبها وعلاجها. ومما لا شك فيه أن العرف ينكر على الزوج القادر عدم علاج زوجته إذا احتاجت العلاج.

وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري قد ساير مقاصد الشريعة الإسلامية والأعراف الصحيحة على غرار أغلب التشريعات الحديثة في مختلف البلدان الإسلامية، وذلك من خلال إدراجه لنفقة العلاج في نص المادة 78 من قانون الأسرة، والزم الزوج بها، وهذا ما أكده مجلس قضاء ورقلة سنة 1969 حين أصدر حكما ينص فيه على أن: «**إن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا**»[63].

الفرع الثاني: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

يقصد بالضروريات في العرف والعادة ما تعارفه الناس وما تعودوه حيث ينظر إلى فاقده نظرة نقص وشذوذ، والمتعارف عليه هذا يختلف من وقت إلى وقت، ومن بلد إلى بلد، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون كذلك في الريف، وما هو ضروري في المناطق الحارة قد لا يكون ضروريا في المناطق الباردة بل قد يطلب نقضه[64].

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة، واعتبرها نوع من أنواع النفقة الواجبة على الزوج[65]، وهذا ما يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري قد حكم العرف والشرع لبيان مشتملات النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته، ولم يقم بحصر أنواع النفقة وتحديدها تحديدا جامعا، بل فسح المجال لتشمل كل ما يقضي به الشرع والعرف، شرط أن تتناسب مع الوضعية المالية والاجتماعية للزوج الملزم بها.

على أن يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين وظروف المعاش، بمعنى ينظر إلى حالة الزوج المالية وحالة الزوجة، تبعا للمستجدات والأعراف المستحدثة في المجتمع كالتعليم والتعليم الخصوصي ومصاريف السكن، ويتم التحقق من ذلك من خلال الوثائق والمستندات التي تثبت وتحدد الوضعية الاقتصادية للزوج، وقد يستعين القاضي بالخبرة قبل تحديد مبلغ النفقة، وذلك بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية[66].

خاتمة

لقد أولت الشريعة الإسلامية السمحاء موضوع حقوق الزوجة المادية أو المالية الثابتة بعقد الزواج اهتماما وعناية كبيرين، حيث وردت في شأن هذه الحقوق العديد من النصوص الشرعية سواء في الكتاب أو السنة وحددت شروط استحقاقها وميعاده، بما يضمن للزوجة الحياة الكريمة.

غير أن معظم هذه النصوص جاءت بصفة عامة، ولم تقم بتحديدها وتقدير قيمتها، بل تركت ذلك للاجتهاد وفقا لأعراف الناس وعاداتهم السائدة في بلدهم وزمانهم، مع مراعات الوضعية المالية والاجتماعية للأزواج وذلك من باب رفع الحرج عن الناس بما يستقيم مع مقاصد الشرع وحسن المعاشرة بالمعروف.

ولقد عالج المشرع الجزائري مسالة الحقوق المادية للزوجة كالحق في الصداق والحق في النفقة من خلال قانون الأسرة، مراعيا في ذلك الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري بمختلف أطيافه وطبقاته، وذلك عبر الإحالة إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يفصل فيه قانونا، والتي تحيل بدورها إلى العرف.

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لبعض هذه الحقوق المادية كحق الزوجة في أجرة الحضانة وحقها في أجرة الرضاعة، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية التي تعرضت لهذه الحقوق، وفصل فيها فقهاء وعلماء الشريعة واجتهدوا في إظهار أحكامها وتفسير ها.

من ثم كان على المشرع أن يبطل بعض الأعراف التي تتناقض وتتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والسائدة في بعض مناطق الوطن، مثل مسألة تحديد المبلغ الأعلى للصداق ولواحقه، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تقم بذلك، ولم يجزه العلماء.

التهميش:

[1] سورة سبأ، الآية 28.

[2] سورة الحج، الآية 78.

[3] سورة الأعراف، الآية 199.

[4] المادة 36 من الأمر 84-11 المؤخر في 9 يونيو 1984، ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

[5] ويبدو جليا اعتبار الشريعة الاسلامية للعرف في مسائل حقوق الزوجة في قوله عز وجل في الآية 288 من سورة البقرة: «**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**»، وقوله تعالى في الآية 19 من سورة النساء: «**وعاشروهن بالمعروف**».

[6] حيث جاء في المادة 78 من الأمر 84- 11 المتضمن قانون الأسرة سالف الذكر: «**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

[7] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 46.

[8] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2004، ص 109.

[9] ثبتت مشروعية الصداق في القرآن الكريم في العديد من الآيات مثل قوله تعالى في الآية 4 من سورة النساء: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**»، والآية 25 من نفس السورة: «**وآتوهن أجورهن بالمعروف**».

[10] وردت في شأن الصداق أحاديث نبوية كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتما من ذهب**»، كما ثبت عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه لم يخل زواج من مهر. محفوظ بن صغير الأسرة والتشريع، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 145.

[11] كان المشرع يعتبر الصداق ركنا من أركان عقد الزواج في المادة 9 من قانون الأسرة قبل تعديله بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005، إلا أنه وبعد التعديل أصبح يعتبره شرطا فأدرجه في المادة 9 مكرر ضمن الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج، وأصبحت أركان الزواج تقتصر على ركن الرضا باعتباره عقد رضائي.

[12] النساء، الآية 20.

[13] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (31/4)، نقلا عن: نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص 35.

[14] لتفاصيل أكثر راجع: عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 112.

[15] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 113.

[16] راجع أكثر: محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص ص 146، 148.

[17] المادة 15 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري.

[18] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 113.

[19] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 113.

[20] لو كان الصداق محدد بمقدار معين لوقع الناس في حرج شديد، إضافة إلى أن ما يتلاءم مع مكان ما لا يصلح في مكان آخر، وما هو متناسب مع زمان لا يصلح لزمان غيره، فمقدار مهر جدتي لا يناسب ابنتي، فالأعراف تتغير بتغير الأزمان. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 36 و37.

[21] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 148.

[22] عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزواج...، مرجع سابق، ص 115.

[23] كمثال على ذلك: أصدرت الجمعيات الاجتماعية والدينية والممثلة لقرى بلدية آيت أرزين بدائرة إغيل أعلي بولاية بجاية، قبل صائفة 2018، وثيقة تحدد فيها تكاليف الزواج، وجاء في بندها السادس: تحديد المهر ب: خاتم الزواج ومائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

[24] عبد الله محمد الصالح، الأعراف السائدة في الزواج ومدى شرعيتها، مجلة الدراسات الاسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الاسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، مجلد 43، عدد 1، سنة 2008، [208،183]، ص 192.

[25] يقصد بقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقيد، وإن لم يذكر صراحة.

[26] نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 37.

[27] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 152 و153.

[28] عبد الله محمد الصالح، الأعراف السائدة في الزواج ...، مرجع سابق، ص 193.

[29] عبد الله محمد الصالح، الأعراف السائدة في الزواج ...، مرجع سابق، ص 193، محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 154.

[30] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 154.

[31] نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 44.

[32] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 166.

[33] نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 45.

[34] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 168. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 45 و46.

[35] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 170.

[36] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

[37] البقرة، الآية 233.

[38] الطلاق، الآية 7.

[39] نقلا عن: مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 29.

[40] المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

[41] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[42] المذاهب الأربعة هي مذهب الإمام مالك، ومذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد بن حنبل ومذهب الإمام الشافعي، وهي المذاهب الغالبة في بلاد المسلمين من أهل السنة

[43] سورة الأحزاب، الآية 50.

[44] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 38 و39.

[45] سورة البقرة، الآية 233.

[46] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 41.

[47] رغم أن الشافعية والقاضي من الحنابلة، قد قاموا بوضع مقادير معينة ومحددة للنفقة، فإنما ذلك محمول على بيان ما كان عليه العرف في زمان صدور رواياتهم، وحسب أعراف بلادهم من الطعام والشراب والإدام... نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 57.

[48] سورة الطلاق، الآية 7.

[49] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 43.

[50] نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 59.

[51] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 46.

[52] نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 60.

[53] سورة الطلاق، الآية 6.

[54] سورة النساء، الآية 19.

[55] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 49. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 65.

[56] حيث يرى جمهور الفقاء من غير المالكية أنه يجب أن المسكن يشمل على مفروشات النوم وفراش ولحاف ووسادة وأدوات المطبخ من آلات الطبخ والأكل حسب العادة مما لا غنى لها عنه، وما تغسل فيه الثياب وأدوات الإنارة، لأن المعيشة لا تتم من دون المذكور، فكان من المعاشرة بالمعروف. بينما يرى المالكية أن الزوجة هي الملزمة بتجهيز البيت بالجهاز المتعارف عليه في حدود المهر المقبوض قبل الدخول، ولا يكلف الزوج بتأثيث المنزل. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985،ص 805.

[57] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ص 805. مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص50. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 66.

[58] وحجتهم في ذلك أن مختلف النصوص الشرعية التي جاءت في شأن النفقة على الزوجة قد حصرت هذه النفقة في نفقة الطعام والكسوة والسكن، فمن القرآن قوله تعالى: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وقوله: «**وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**»، ويضاف إليهما قوله تعالى: :«**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**». زمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت**». محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 453 و454.

[59] ومنهم ابن عبد الحكيم من المالكية، والشوكاني ووهبة الزحيلي والقرضاوي وعبد الكريم زيدان وابن عثيمين. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مرجع سابق، ص 61.

[60] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 48.

[61] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 154.

[62] محفوظ بن صغير، الأسرة والتشريع، مرجع سابق، ص 454 و455.

[63] نقلا عن: ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية ...، مرجع سابق، ص 154.

[64] مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة...، مرجع سابق، ص 54..

[65] وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما قضت بأن مصاريف النفاس (أي الولادة) تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري، يلتزم الزوج بمصاريفها. قرار المحكمة العليا، قسم شؤون الأسرة، غرفة الأحوال الشخصية، في 10 جوان 2009، في الملف رقم 502268، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص 219.

[66] عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزواج...، مرجع سابق، ص 163 و164.